المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

30-10-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-10-30

تاريخ الإصدار 31-10-2025

قدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: حماة (3)، ريف دمشق (1)، حلب (1)، حمص (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون، أجهزة أمنية حكومية، طائرات مسيّرة حكومية.

- *الوصف النمطي: نمط استهداف مدنيين بأساليب اغتيال ميداني أو هجمات مباشرة دون أوامر قضائية أو تحقيقات لاحقة، غالبًا ما تكون بدوافع طائفية أو سياسية أو لردع مجتمعي، وتُنفذ في مناطق تحت سيطرة فعلية للدولة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي، اتفاقيات جنيف الرابعة.*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حماة (1)، الحسكة (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، جهات غير معرّفة، مجموعات مسلحة.

- *الوصف النمطي: غياب الأشخاص قسرًا عن محيطهم، دون اعتراف رسمي أو تحقيقات شفافة، مما يشير إلى استخدام الاختفاء كأداة قمعية أو انتقامية، تشمل أطفالًا وراشدين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 9 و6 من العهد الدولي للحقوق المدنية، المادة 7 (i)(1)من نظام روما.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، قوات قسد والتحالف الدولي.

- *الوصف النمطي: تنفيذ اعتقالات دون إذن قضائي، مع تغييب الموقوفين عن المحاكمة العادلة أو الإفصاح عن مصيرهم، وغالبًا ما يرتبط بالهوية أو النشاط السابق.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي، المادة 53 من الدستور السوري، المادة 7 (e)(1) من نظام روما.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: جهاز الأمن العام الحكومي.

- *الوصف النمطي: استخدام القوة المفرطة في مداهمات ليلية دون إذن قانوني، شملت اعتداءات جسدية على نساء داخل منازل، ما يشكل نمطًا من الإفراط الأمني ضد السكان.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، المادة 53 من الدستور السوري، اتفاقية مناهضة **التعذيب**.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: جهات حكومية إدارية.

- *الوصف النمطي: فرض فواتير خدمية باهظة دون خدمة فعلية، وحرمان الموظفين من الأجور، مع منع الاحتجاج، ما يكرس الفقر والإذلال المالي في ظل غياب المحاسبة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 7، 8، 11)، الدستور السوري (المواد 40، 43، 44).*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، دير الزور (1)، حماة (3)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة، قوى أمنية غير محددة.

- *الوصف النمطي: اعتيالات وانتقامات موجهة على أساس الهوية الدينية أو الانتماء المهني المرتبط بطائفة معينة، تعكس انقسامًا أهليًا وتخلخلًا في حماية المكونات السكانية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 7 (h)(1)من نظام روما.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: قوات التحالف الدولي.

- *الوصف النمطي: تنفيذ عمليات اعتقال ودخول ميداني داخل أراضٍ سورية من قبل قوى أجنبية دون سند قانوني محلي، ما يشكل تدخلًا في السيادة الوطنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة، القواعد العرفية للقانون الدولي، المادة 7 من نظام روما (في حال ثبت النمط المنهجي).*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: قوى أمن حكومية.

- *الوصف النمطي: اقتحام منازل دون إذن قضائي، تدمير الأبواب، إطلاق النار العشوائي داخل المنزل، يشكل انتهاكًا صارخًا لحرمة المسكن وحماية الحياة الخاصة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي، المادة 38 من الدستور السوري، القوانين الجنائية السورية.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: غير محددة الهوية.

- *الوصف النمطي: استهداف أطفال بقذائف في حي سكني دون مؤشر على وجود أهداف عسكرية، ما يشير إلى نمط استهداف عشوائي لمناطق مدنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف، المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8 من نظام روما.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
30/10/2025	محافظة حلب	مدينة حلب <حي الكلاسة	الحكومة السورية	تلاعب اقتصادي ممنهج، فرض إتاوات مالية مقنّعة، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في إدارة الخدمات العامة، قمع الحق في الاحتجاج السلمي	0	0	0	0	0
30/10/2025	محافظة السويداء	مدينة السويداء < مفرق النقل	الحكومة السورية	استخدام القوة المفرطة دون سند قانوني، استهداف مدنيين بطائرة مسيّرة، تعريض السلامة الجسدية للخطر، ترويع سكان، قصور مؤسسي في ضبط صلاحيات السلاح الجوي الداخلي	0	6	0	0	0
30/10/2025	محافظة حمص	ريف حمص الشرقي <قرية أبو حكفة	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الحرمان غير المشروع من الحرية، الاستهداف القائم على الهوية والانتماء المهني، توجيه تهم ملفّقة دون تحقيق مستقل، تهديد الأمن المجتمعي	2	0	0	0	0
30/10/2025	محافظة ريف دمشق	بلدة زاكية	الحكومة السورية	اقتحام مسلح لمكان سكني دون مذكرة قضائية، استخدام مفرط للقوة، ترويع مدنيين، التعدي الجسدي على نساء، الإخلال بحرمة السكن، قصور مؤسسي في ضبط صلاحيات القوى الأمنية المحلية	0	1	0	0	0
30/10/2025	محافظة دمشق	بلدة السبينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تقصير مؤسسي في حماية القاصرين، فشل في تأمين البيئة التعليمية، ضعف أمني في مناطق حضرية	0	0	0	1	0
30/10/2025	محافظة ريف دمشق	مدينة دوما	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، تهديد السلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية في مناطق نفوذها الشكلي	0	0	1	0	0
30/10/2025	محافظة حمص	مدينة حمص < حي عكرمة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد غير المباشر لطفل، استهداف مدنيين قُصّر، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية الأحياء السكنية	0	0	1	0	0
30/10/2025	محافظة حماة	مدينة حماة <حي عين اللوزة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في الحماية، انتهاك الحق في الحياة	0	0	1	0	0

30/10/2025	محافظة حماة	مدينة حماة <حي جنوب الملعب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في ضبط الأمن الجنائي	0	0	1	0	0
30/10/2025	محافظة حماة	مدينة حماة <حي الإنشاءات	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	1	0	0
30/10/2025	محافظة حماة	مدينة حماة < سوق الهال	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري، الحرمان غير المشروع من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في التحقيق وتحديد مصير المفقودين	0	0	0	1	0
30/10/2025	محافظة حلب	مدينة حلب <حي الحمدانية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في ضبط الأمن	0	0	1	0	0
30/10/2025	محافظة الحسكة	ناحية الدرباسية < شمال تل بيدر < محيط مدرسة صلاح الدين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف قاصر، الحرمان غير المشروع من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين	0	0	0	1	0
30/10/2025	محافظة القنيطرة	الطريق الواصل بين العجرف والصمدانية الشرقية	الجيش الإسرائيلي	تقييد غير مشروع لحرية التنقل، استعراض قسري للقوة، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة العسكرية في محيط مدني	0	0	0	0	0
30/10/2025	محافظة القنيطرة	بلدة بئر عجم	الجيش الإسرائيلي	تقييد غير مشروع لحرية التنقل، استعراض قسري للقوة، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك خصوصية الأفراد في منطقة محتلة	0	0	0	0	0
30/10/2025	محافظة دير الزور	بلدة غرانيج < منطقة نزل الهويش	التحالف الدولي	الاعتقال التعسفي، الحرمان غير المشروع من الحرية، مداهمة دون إذن قضائي، تدخل قوة أجنبية دون سند قانوني، ضعف الدولة المركزية	4	0	0	0	0
				الإجمالي	6	7	7	4	0

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :محافظة حلب

المكان :محافظة حلب ‹مدينة حلب ‹حي الكلاسة

التاريخ: 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)**

نوع الانتهاك :تلاعب اقتصادي ممنهج، فرض إتاوات مالية مقنّعة، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في إدارة الخدمات العامة، قمع الحق في الاحتجاج السلمي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **تصاعد أزمة معيشية حادة في مدينة حلب، وسوء الإدارة الاقتصادية والخدمية**، تمثّلت في:

التوثيق:

وفق الشهادات: يتم التالي

1. **رفع أسعار الخبز المدعوم** إلى مستويات غير مسبوقة، ما دفع آلاف المواطنين للخروج في مظاهرات متفرقة في عدة أحياء، أبرزها حي الكلاسة والأنصاري والمشهد، للاحتجاج على غلاء الرغيف وتراجع الكمية والجودة.

2. **تنظيم احتجاجات مدنية يقودها معلمون وموظفون في القطاع التربوي**، تنديدًا بحرمانهم من رواتبهم الشهرية لأكثر من 3 أشهر، وصدور قرارات تعسفية بنقل بعضهم إلى مناطق نائية دون توضيح الأسباب، في ظل أوضاع أمنية متوترة وواقع معيشي متردٍ.

3. **فرض فواتير كهرباء مرتفعة** من قبل الجهات الإدارية التابعة للحكومة السورية في مدينة حلب، وصلت قيمتها إلى ما يقارب **3 ملايين ليرة سورية على كل منزل** في حي الكلاسة، رغم غياب شبه تام للتيار الكهربائي، وافتقاد الحي للتغذية الكهربائية المنتظمة منذ شهور.

أثارت هذه الخطوة موجة **سخط شعبي واستياء واسع**، إذ اعتبرها المواطنون "ضريبة إجبارية مقنّعة"، تُفرض دون أي سند قانوني أو خدمة فعلية، ما دفع عشرات الأهالي إلى تنظيم وقفة احتجاجية أمام مبنى شركة الكهرباء، ورفع لافتات تندد بما وصفوه بـ"الجباية القسرية" و"الفساد الممنهج."

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا السلوك **نمطًا منهجيًا من التلاعب الاقتصادي داخل مناطق تفتقر إلى الرقابة المستقلة**، ويعبّر عن **قصور مؤسسي بنيوي في إدارة الموارد والخدمات** .فرض فواتير على خدمة غير متوفرة يشكل **استخدامًا تعسفيًا للسلطة الإدارية بهدف الجباية**، ما يرقى إلى **استغلال اقتصادي ممنهج**، يُهدد الأمن الاجتماعي ويضع الفئات الهشة تحت ضغط مالي غير مبرر. كما أن التعامل مع احتجاجات سلمية عبر التهديدات والنقل القسري يشير إلى سياسة ممنهجة لتقييد **الحق في التعبير والتجمع السلمي**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ
- المادة 7 – الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية
- المادة 8 – الحق في التنظيم النقابي والإضراب

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 21 – الحق في التجمع السلمي
- المادة 17 – عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة
- المادة 2 – التزام الدولة بعدم التمييز وضمان سبل الانتصاف

الدستور السوري

- المادة 40 – حق المواطن في العمل العادل والحماية من الفصل التعسفي
- المادة 43 – الدولة تضمن المستوى المعيشي اللائق لكل مواطن

- المادة 44 – تحمي الدولة الأمومة والطفولة وتؤمن الرعاية الاجتماعية للمواطنين

التوصيف القانوني الموسّع:

تمثل الإجراءات الموثقة في هذا التقرير **انتهاكًا اقتصاديًا ممنهجًا** لحقوق السكان في بيئة خاضعة لسلطة الدولة، ويُمكن تصنيفها ضمن إطار **الاضطهاد الاقتصادي المنظم** إذا تكررت بنمط يطال فئات محددة. كما أن فرض ضرائب غير مباشرة عبر فواتير خدمية غير مبررة، في ظل انعدام الخدمة، قد يُعتبر **شكلًا من أشكال الابتزاز المالي الإداري** .ويُضاف إلى ذلك تقويض الحق في التظاهر، ما يعزز توصيف الانتهاك كـ **خرق متعدد الأبعاد للحقوق الأساسية المدنية والمعيشية.**

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <مدينة السويداء

التاريخ: 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام القوة المفرطة دون سند قانوني، استهداف مدنيين بطائرة مسيّرة، تعريض السلامة الجسدية للخطر، ترويع سكان، قصور مؤسسي في ضبط صلاحيات السلاح الجوي الداخلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام طائرة مسيّرة تابعة لجهاز الأمن العام التابع للحكومة السورية باستهداف مباشر لتجمع مدنيين عند مفرق النقل في مدينة السويداء بتاريخ 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025. وبحسب المعطيات الأولية، فقد نُفّذ الاستهداف في وضح النهار، دون وجود أي مؤشرات على وجود تهديد أمني أو نشاط مسلح في المكان، ما يرجّح الطابع العقابي أو الترهيبي للفعل.

التوثيق:

وفق الشهادات: أسفر الهجوم عن إصابة ستة مواطنين، وهم: ناجي شغلين، ثامر زغير، حاتم زغير، عمر حكيمي، حسام العطواني، ويمان جودية، جميعهم من سكان المدينة، ولم تُسجل بحقهم أي سوابق أو ملفات أمنية معلنة.

يشير الحدث إلى استخدام غير منضبط ومفرط للقوة عبر سلاح جوي داخلي في منطقة خاضعة تمامًا لسيطرة الدولة، بما يعكس قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في أنظمة ضبط القرار الأمني وتنفيذه، ويعرّض المدنيين لخطر مباشر دون مبرر قانوني أو أمني.

ممن تواجدوا في محيط مفرق النقل أن الطائرة كانت تحلق على علو منخفض نسبيًا قبل لحظات من إطلاق المقذوف الذي أصاب الشارع العام، وأشاروا إلى حالة من الذعر عمّت المكان نتيجة الاستهداف غير المتوقع، مؤكدين أن المنطقة لا تشهد أي مظاهر مسلحة، وأن الأشخاص المستهدفين كانوا يقفون بانتظار وسائل النقل.

وذكر أحد الشهود أن سيارات الإسعاف وصلت بعد نحو عشر دقائق، ونُقل المصابون إلى المستشفى الوطني، حيث أُصيب بعضهم بشظايا في الأطراف، فيما كانت إصابة أحدهم (حاتم زغير) في الرأس وُصفت بالمتوسطة. لم تصدر الجهات الرسمية أي بيان يبرر العملية، كما لم تُفتح أي تحقيقات علنية في الحادث حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

التقييم الحقوقي:

يُظهر هذا الفعل نمطًا سلوكيًا يندرج ضمن استخدام القوة الجوية ضد أهداف مدنية داخل منطقة خاضعة لسيطرة الدولة الكاملة، ما يعكس قصورًا مؤسسيًا في آليات المحاسبة وضبط القرار الأمني. الاستهداف الجوي لمواطنين غير مسلحين، دون إعلان مسبق أو مبرر قضائي، يشكل تهديدًا مباشرًا للأمن الاجتماعي ويخل بمبدأ حماية الحياة. كما يسهم في نشر الذعر وتقويض ثقة السكان بالأجهزة الأمنية، ويكرّس ممارسات عقابية تعسفية خارج القانون.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل أو محاولة القتل العمدي كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس الانتماء أو الرأي كجريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت النية)

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص ←ريف حمص الشرقي ←قرية أبو حكفة

التاريخ: 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)**

نوع الانتهاك :الاعتقال التعسفي، الحرمان غير المشروع من الحرية، الاستهداف القائم على الهوية والانتماء المهني، توجيه تهم ملفّقة دون تحقيق مستقل، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **قيام عناصر تابعة لجهاز الأمن العام في محافظة حمص باعتقال المواطن فيصل أحمد معروف ونجله أحمد فيصل معروف**، وهما من سكان قرية **أبو حكفة**، وهي قرية ذات طابع ديمغرافي مختلط في الريف الشرقي لمحافظة حمص.

تم الاعتقال عصر يوم 28 تشرين الأول / أكتوبر، دون إبراز مذكرة توقيف أو سند قضائي، وجاء بعد حملة مداهمة محدودة طالت منزلهما في القرية، حيث تم اقتيادهما إلى جهة مجهولة، وسط رفض عناصر الأمن الإدلاء بأية معلومات لذوي المعتقلَين.

التوثيق

وفق الشهادات : بحسب إفادات قريبة من العائلة، فإن الرجلين من الطائفة الشيعية، وكانا قد عملا في وقت سابق مع تشكيلات محلية تُعرف بـ"قوات الأصدقاء"، وهي مجموعات رديفة للحكومة السورية كانت تنشط في محيط سلمية وأبو حكفة بين عامي 2016 و2020.

وفيما لم تُوجَّه لهما تهم رسمية معلنة، تداولت أوساط أمنية رواية تزعم ضلوعهما في جرائم متفرقة خلال فترة عملهما، منها "السطو المسلح"، "الاتجار بالمخدرات"، و"ارتكاب انتهاكات بحق المدنيين السنّة"، دون وجود أدلة واضحة أو وثائق تثبت هذه المزاعم، ودون تحقيق مستقل أو إشعار رسمي لعائلتهما.

يشير النمط العام لهذه الحادثة إلى **سلوك متكرر تتبعه الجهات الأمنية في استهداف أفراد بناءً**

التقييم الحقوقي:

يشكل الاعتقال التعسفي بحق فيصل أحمد معروف ونجله أحمد فيصل معروف انتهاكًا واضحًا للحق في الحرية الشخصية والضمانات القانونية المرتبطة بالاحتجاز. ويُظهر الحادث نمطًا متكرّرًا في ممارسة **الحرمان غير المشروع من الحرية** على خلفية الانتماء المهني السابق أو الانتماء الطائفي، ويعكس خللاً بنيويًا في المنظومة الأمنية، التي تستمر في احتجاز أفراد دون توجيه تهم أو فتح تحقيقات عادلة.

ويُعد السلوك المتبع في هذه الحالة مؤشرًا على استخدام الاعتقال كأداة ترهيب أو تصفية حسابات سياسية وطائفية، ويهدد الأمن المجتمعي ويقوّض الثقة بالعدالة والمؤسسات القضائية في مناطق سيطرة الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان، وعدم جواز توقيف أي شخص تعسفًا
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة مستقلة
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام الحقوق وضمان الحماية الفعلية دون تمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب وسوء المعاملة:

- المادة 2 – حظر الاحتجاز في أماكن غير معلنة
- المادة 11 – الإشراف على إجراءات التوقيف وظروف الاحتجاز

التوصيف القانوني الموسّع:

- الدستور السوري

- المادة 51 – لا يجوز توقيف أحد إلا بموجب أمر قضائي
- المادة 53 – يحظر التعذيب أو الاعتقال التعسفي

- قانون أصول المحاكمات الجزائية: يفرض ضرورة وجود مذكرة قضائية واضحة وأسباب معلنة للاعتقال
- يمثل الاعتقال في هذه الحالة **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان**، ويمكن إدراجه ضمن إطار الاعتقال التعسفي والانتهاكات الممنهجة في حال ثبت تكرار النمط ضد فئات بعينها على خلفية دينية أو مهنية، مما قد يندرج تحت توصيف "الاضطهاد على أساس الهوية" وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ←بلدة زاكية

التاريخ: 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اقتحام مسلح لمكان سكني دون مذكرة قضائية، استخدام مفرط للقوة، ترويع مدنيين، التعدي الجسدي على نساء، الإخلال بحرمة السكن، قصور مؤسسي في ضبط صلاحيات القوى الأمنية المحلية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اقتحامًا مسلحًا نفذته مجموعة من عناصر تابعة لجهاز الأمن العام التابع للحكومة السورية، قادمة من منطقة الكسوة، حيث بلغ عدد العناصر المقتحمين نحو 15 عنصرًا برفقة سياراتهم، وذلك في ساعة متأخرة من مساء يوم 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025، مستهدفين منزل عائلة "آل الشيخ" في بلدة زاكية جنوبي ريف دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم الاقتحام دون سابق إنذار أو إبراز مذكرة قانونية، حيث أقدم المسلحون على خلع أبواب المنزل بالقوة أثناء نوم النساء، وأطلقوا النار بشكل عشوائي داخل المنزل، رغم تواجد عدد كبير من النساء والأطفال، وسط غياب الرجال عن المنزل في تلك اللحظة.

أدى الهجوم إلى حالة من الذعر الشديد بين أفراد العائلة، كما تم تسجيل حادثة اعتداء جسدي مباشر على سيدتين، نتج عنها إصابة إحداهن في العين اليمنى إصابة موصوفة بأنها دامية، في حين لم تُسجّل أي عملية توقيف أو مصادرة واضحة.

تدل الوقائع على أن العملية نُفذت بطريقة قسرية وعنيفة في سياق لا يتضمن خطرًا مباشرًا، مما يؤشر على الاستخدام المفرط للقوة، واستباحة حرمة السكن، وتجاوز صلاحيات إنفاذ القانون في بيئة مدنية دون رقابة أو مساءلة.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا الاقتحام المسلح نمطًا من أنماط الإفراط في استخدام القوة ضد المدنيين، وتنفيذ مداهمات دون ضوابط قانونية، ويُظهر انعدام الشفافية في آليات تدخل الأجهزة الأمنية داخل الأحياء السكنية. اقتحام منزل مأهول بالنساء والأطفال ليلاً، مع خلع الأبواب وإطلاق النار والاعتداء الجسدي، يمثل انتهاكًا صارخًا لحرمة المسكن وسلامة الجسد والحق في الأمن الشخصي. ويعبر السلوك عن **قصور مؤسسي** واضح في ضبط ومساءلة العناصر الأمنية، ويهدد بثقافة الإفلات من العقاب في مناطق خاضعة إداريًا للدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – حرمة الحياة الخاصة والمنازل
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان حقوق الأفراد دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- الدستور السوري النافذ
  - المادة 33 – حماية الكرامة الإنسانية
  - المادة 38 – حرمة المساكن وعدم جواز دخولها إلا بقرار قضائي

- قانون العقوبات السوري:
    - المواد المتعلقة باقتحام المنازل دون إذن قانوني، والاعتداء الجسدي على المدنيين
- القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في حالات النزاع أو في الأوضاع المتوترة
- لا ترقى الواقعة إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بمفهومها الدولي، لكنها تُمثّل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية** يوجب تحقيقًا ومساءلة قانونية داخلية.

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <من بلدة السبينة

التاريخ: 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تقصير مؤسسي في حماية القاصرين، فشل في تأمين البيئة التعليمية، ضعف أمني في مناطق حضرية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء الطالب القاصر محمد ماهر المنصور، البالغ من العمر حوالي 15 عامًا (طالب في الصف العاشر)، وذلك صباح يوم الأربعاء 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:
وفق الشهادات: فقد غادر محمد منزل أسرته الكائن في بلدة السبينة في تمام الساعة السابعة صباحًا متوجهًا إلى مدرسته في منطقة الميدان وسط مدينة دمشق، إلا أنه لم يصل إلى المدرسة، ولم يعد إلى منزله حتى ساعة إعداد هذا التقرير.

العائلة أبلغت عن فقدانه خلال الساعات الأولى من ظهوره الأخير، وأجرت محاولات مكثفة للبحث والتبليغ، دون أن تحصل على أي استجابة فعالة أو معلومات من الجهات المختصة.

حتى اللحظة، لم تصدر أي جهة رسمية بيانًا يوضح ملابسات القضية أو يشير إلى فتح تحقيق فعلي، ما يرفع من مستوى القلق حول مصير الفتى ويعكس **ضعفًا أمنيًا مؤسسيًا** في واحدة من أكثر المناطق خضوعًا لسيطرة الدولة الإدارية.

- **صورة المخطوف محمد ماهر منصور**

التقييم الحقوقي:

تشكل واقعة اختفاء قاصر في الطريق إلى المدرسة في منطقة خاضعة إداريًا وأمنيًا للدولة مؤشرًا مقلقًا على **ضعف الحماية المؤسسية للقاصرين**، وغياب نظام إنذار مبكر أو استجابة سريعة في حالات الخطر. استمرار غياب الشاب دون معرفة مصيره، وغياب أي إجراء رسمي واضح، يشير إلى خلل خطير في عمل مؤسسات إنفاذ القانون، وتقصير في تأمين البيئة التعليمية والتنقل الآمن للطلاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الاستغلال أو الاختطاف
- المادة 28 – الحق في التعليم ضمن بيئة آمنة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بتوفير الحماية دون تمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان

التوصيف القانوني الموسّع:

- الدستور السوري
  - المادة 33 – كرامة الإنسان مصونة
  - المادة 50 – الحرية حق مقدس لا يجوز تقييده إلا بالقانون
- يشكل الحادث انتهاكًا جسيمًا لحقوق الطفل، ويقع ضمن إطار **الاختفاء القسري غير المعلن**، في حال ثبت لاحقًا احتجاز الشاب من قبل جهة أمنية دون إبلاغ أهله أو السماح له بالتواصل.
- كما يمكن اعتبار الواقعة **تهديدًا للأمن الاجتماعي** في حال ثبت وجود شبكات اختطاف أو استهداف قاصرين داخل العاصمة، ما يستدعي تحقيقًا فوريًا ومستقلاً وشفافًا.

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ،مدينة دوما

التاريخ: 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، تهديد السلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية في مناطق نفوذها الشكلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن الشاب إبراهيم حميد الصالح الجبارة، المنحدر من بلدة الزباري في ريف دير الزور الشرقي، فجر يوم 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في مدينة دوما بمحافظة ريف دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد عُثر على جثمان الضحية مقتولًا على يد مسلحين مجهولين الهوية، دون توفر مؤشرات على وجود صدام أو اشتباك أو محاولة اعتقال مسبقة.

الضحية ينتمي للطائفة الشيعية، ويقيم مؤخرًا في ريف دمشق، ولم يسبق أن وُجهت له اتهامات أمنية معلنة أو مشاركة في نشاط سياسي أو مسلح، وفق المعلومات المتاحة.

الطريقة التي تم بها تنفيذ الجريمة، من حيث توقيتها (فجرًا)، وظروفها (عدم الإبلاغ الفوري عن هوية المنفذين، وتجاهل الجهات الأمنية للتحقيق العلني)، توحي بوجود حالة من التسيّب الأمني، ما يعكس ضعفًا بنيويًا في دور الدولة المركزية ضمن مناطق نفوذها الإداري الشكلي، ويشير إلى احتمالية وجود استهداف على خلفية الهوية المذهبية.

- **صورة إبراهيم**

التقييم الحقوقي:

تشير الجريمة إلى نمط استهداف قائم على الهوية الدينية، يُنفذ في منطقة مدنية تخضع للسلطة الإدارية للدولة، دون توفر حماية مؤسسية كافية، أو آلية تحقيق فعالة. هذا النمط يشكّل تهديدًا صريحًا للسلم الأهلي، ويدل على فشل مؤسسات الدولة في أداء واجبها في حماية حياة الأفراد ومنع الجرائم ذات الدافع الطائفي أو التمييزي. إن استمرار مثل هذه الحوادث يرسّخ الشعور بعدم الأمان، ويعزز الانقسام الاجتماعي على أسس مذهبية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – حظر التمييز وضمان المساواة أمام القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية (عند ثبوت النية والسياق)

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي عكرمة

التاريخ: 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل العمد غير المباشر لطفل، استهداف مدنيين قُصّر، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية الأحياء السكنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **وفاة الطفلة غزل رسلان، 13 عامًا**، متأثرة بإصابتها البالغة التي تعرضت لها بتاريخ 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، إثر استهدافها مع شقيقتها الطفلة حنين، بقنبلة أو مقذوف متفجر، أثناء تواجدهما بالقرب من **الملعب العمالي في حي عكرمة بمدينة حمص.**

التوثيق:

وفق الشهادات: نُقلت الطفلتان فورًا إلى أحد مشافي المدينة، حيث خضعت غزل لعدة عمليات جراحية حرجة، لكنها فارقت الحياة بعد أسبوع كامل، في 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025، متأثرة بجراحها. فيما لا تزال شقيقتها حنين تتلقى العلاج.

لم تصدر عن أي جهة رسمية حتى لحظة إعداد التقرير، ولم يُعرف مصدر المقذوف أو هوية الفاعلين، إلا أن **النمط والأسلوب المستخدم يشيران إلى تعمّد الاستهداف في بيئة مدنية مأهولة.**

حي عكرمة يشهد توترًا أمنيًا متكررًا ويُعد من الأحياء ذات الغالبية العلوية، وقد سبق أن شهد في السنوات الماضية حوادث مشابهة، وهو ما يُرجح وجود **دوافع طائفية أو سياسية خلف الاستهداف.**

- **صورة غزل و حنين**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، وخرقًا صريحًا للحماية الخاصة المكفولة للأطفال في القانون الدولي** .إن استهداف موقع مدني مفتوح يتردد عليه أطفال، دون وجود أي نشاط عسكري ظاهر، يُعد **جريمة استهداف غير قانوني للمدنيين،** ويُظهر **فشلًا واضحًا في ضبط بيئة الأحياء السكنية وتأمين الحماية للمدنيين داخل مناطق سيطرة الدولة.**

كما يعكس النمط المتكرر لهذه الحوادث في حي عكرمة **ثغرة أمنية بنيوية، وتقصيرًا مؤسسيًا في الاستجابة والوقاية.**

الربط بالمواثيق الدولية

اتفاقية حقوق الطفل(1989)

- المادة 6 – حق الطفل في الحياة
- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف
- المادة 38 – حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان وسائل الانتصاف

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الثاني(1977)

- المادة 4 – حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية
- المادة 13 – الحماية العامة للمدنيين

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعد هذه الجريمة، بحسب السياق والنية والأسلوب، **قتلًا غير مباشرًا لطفلة في سياق غير قتالي داخل بيئة مدنية مأهولة** .وإذا ثبت وجود خلفية طائفية أو نمط استهداف متكرر للمنطقة أو فئة محددة، فقد يرقى الفعل إلى **جريمة اضطهاد جماعي قائم على الهوية.**

كما قد تندرج الواقعة ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني** بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي، باعتبارها **استهدافًا غير مشروع للمدنيين في منطقة مأهولة.**

المحافظة :محافظة حماة

المكان :محافظة حماة ‹مدينة حماة ‹حي عين اللوزة

التاريخ: 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)،**30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)**

نوع الانتهاك :القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في الحماية، انتهاك الحق في الحياة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **اغتيال المواطن مروان جميل**، أحد سكان **حي عين اللوزة وسط مدينة حماة**، بتاريخ 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025، على يد مسلحين مجهولين الهوية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت عملية الاغتيال في محيط الحي السكني، حيث تم إطلاق النار على الضحية من قبل مجهولين كانوا يستقلون دراجة نارية، وذلك أثناء توجهه إلى مكان عمله.

أسفر الاعتداء عن مقتله على الفور، نتيجة إصابته بعدة طلقات في الرأس والصدر، قبل أن يلوذ الجناة بالفرار دون أن تتم ملاحقتهم أو اعتراضهم من أي جهة أمنية، رغم قرب موقع الجريمة من نقاط أمنية رسمية.

تفيد إفادات قريبة من العائلة أن الضحية كان موظفًا سابقًا في جهة حكومية ذات طابع أمني، وتلقى في الأشهر الأخيرة تهديدات غير مباشرة عبر وسطاء محليين، يُعتقد أنها على خلفية عمله السابق وانتمائه الطائفي.

ورغم وقوع الجريمة في حي مدني داخل مدينة خاضعة للسلطة الحكومية، **لم تُسجل أي ملاحقة فورية أو تصريح رسمي من الجهات المختصة حول الحادثة**، ما يعكس **قصورًا في أداء المنظومة الأمنية تجاه عمليات الاغتيال المتكررة** في المدينة.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة **جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون**، وتُظهر نمطًا من **الاستهداف الطائفي المرتبط بالسيرة المهنية السابقة للضحية** .كما تعكس استمرار الفلتان الأمني في قلب مدينة خاضعة للسلطة المركزية، و**عجزًا مؤسسيًا عن توفير الحماية اللازمة للمواطنين**، ما يفتح المجال أمام توسع جرائم الثأر والتمييز والاضطهاد، ويهدد الأمن المجتمعي في بيئة حضرية مدنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان سبل الانتصاف

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5

اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27: حماية المدنيين من العنف والتمييز في سياق النزاع والسيطرة

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنّف هذا الفعل كـ **جريمة قتل عمد بدافع الهوية والانتماء المهني**، ويُمكن إدراجه ضمن **الجرائم الجسيمة بحق المدنيين** في حال ثبوت وجود نمط ممنهج.

وإذا ما تكررت هذه العمليات ضمن سياق استهدافي لفئة محددة، فإنها تندرج تحت **الاضطهاد القائم على الهوية كجريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.

كما تتحمل السلطات الإدارية والأمنية مسؤولية مباشرة عن **القصور في منع الجريمة، والإخفاق في فتح تحقيق جنائي شفاف وسريع.**

المحافظة :محافظة حماة

المكان :محافظة حماة حمدينة حماة

التاريخ: 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)**

نوع الانتهاك :القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في ضبط الأمن الجنائي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اغتيال المواطن رامز المصري**، من سكان **حي جنوب الملعب في مدينة حماة**، بتاريخ 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025، على يد مسلحين مجهولين، وذلك أثناء مروره قرب **دوار الإسكان** وسط المدينة.

التوثيق:

وفق الشهادات: أُطلق على الضحية الرصاص من مسافة قريبة، ما أدى إلى وفاته على الفور. نُفذت العملية بأسلوب يُشير إلى التخطيط المسبق، في موقع يشهد حركة مرورية ومدنية يومية، ما يعكس **جرأة منفذي الجريمة** واستهانتهم بالمراقبة أو المحاسبة.

تفيد شهادات محلية أن رامز المصري كان موظفًا سابقًا في جهة رسمية، وقد تلقّى تهديدات غير مباشرة في الأشهر الأخيرة تتعلق بـ"ماضيه الوظيفي" وانتمائه الطائفي، دون أن تُوفر له أي حماية أو متابعة من الجهات الأمنية المختصة.

المنطقة التي شهدت الحادث تخضع لسيطرة الحكومة السورية، ومع ذلك، **لم تُسجل أي ملاحقة فورية للجناة، ولم تُصدر الجهات المختصة بيانًا رسميًا حول الواقعة** حتى لحظة إعداد هذا التقرير، ما يُشير إلى **قصور مؤسسي واضح في ضبط الأمن والتحقيق الجنائي في جرائم الاغتيال.**

- **صورة رامز**

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة **جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون،** استهدفت الضحية على خلفية **الهوية الطائفية والانتماء المهني السابق،** وهو ما يُشير إلى **نمط من الاغتيالات الانتقائية داخل مناطق يفترض خضوعها لسيطرة أمنية مركزية** .استمرار مثل هذه الحوادث في قلب مدينة خاضعة للحكومة السورية يعكس **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في توفير الحماية ومنع الجرائم ذات الطابع الطائفي أو الانتقامي،** كما يساهم في **تهديد الأمن المجتمعي وزيادة التوتر الأهلي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية والإنصاف

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5

اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27: حماية المدنيين من العنف أو التمييز داخل مناطق النزاع والسيطرة العسكرية

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنف هذا الفعل ضمن **القتل خارج نطاق القانون بدافع طائفي أو انتقامي،** وهو ما يرفع مستواه إلى **الاضطهاد القائم على الهوية،** ويُعد انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان

وفي حال تكرار هذا النمط ضمن سياق واسع أو منهجي، فقد يندرج ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** بحسب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يُرتب على السلطة القائمة مسؤولية قانونية واضحة تتمثل في **الإخفاق في واجب الحماية، وغياب المتابعة القضائية الفعالة.**

المحافظة :محافظة حماة

المكان :محافظة حماة ‹مدينة حماة ‹حي الإنشاءات

التاريخ: 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اغتيال المواطن مدين مطر**، في منطقة **الإنشاءات وسط مدينة حماة**، بتاريخ 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025، على يد مسلحين مجهولين الهوية، يُعتقد أنهم استهدفوه على خلفية **انتمائه الطائفي** وسيرته المهنية السابقة.

وقعت الحادثة في ساعات المساء، حين أطلق مسلحان مجهولان النار على الضحية أثناء مروره قرب أحد الأبنية السكنية في شارع فرعي من حي الإنشاءات، ما أدى إلى مقتله على الفور.

التوثيق:

وفق الشهادات: أن الضحية كان موظفًا سابقًا في مؤسسة حكومية أمنية، وأنه تلقّى في الأشهر الأخيرة تهديدات شفوية من مجهولين تتعلق بخلفيته العملية السابقة، دون أن تُتخذ أي إجراءات رسمية لحمايته.

الجناة لاذوا بالفرار على متن دراجة نارية دون أن تتمكن أي جهة أمنية من ملاحقتهم، رغم قرب موقع الجريمة من أحد الحواجز الأمنية.

تُظهر هذه الواقعة **ثغرة واضحة في منظومة الأمن الداخلي داخل مدينة حماة**، وتُبرز تصاعد حالات الاغتيال ذات الدوافع الطائفية أو الانتقامية في مناطق تخضع لسيطرة السلطة الرسمية، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا في ضبط الأمن الجنائي وحماية المواطنين.**

- **صورة الضحية**

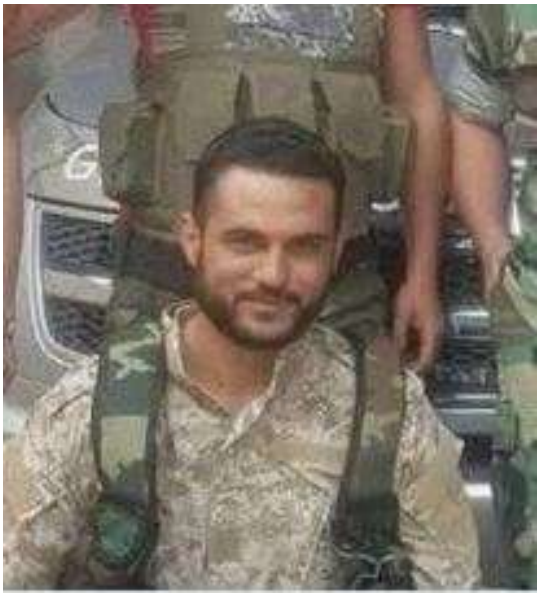

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **جريمة قتل خارج نطاق القانون** تُنسب إلى فاعلين مجهولين، وتندرج في إطار **الاستهداف القائم على الهوية والانتماء المهني** .وقوع الجريمة في منطقة خاضعة للسيطرة الحكومية دون ردع أو ملاحقة فورية يُعد دليلاً على **قصور مؤسسي خطير في أداء أجهزة الحماية العامة.**

كما أن وجود مؤشرات على خلفية طائفية في الاغتيال يجعلها جزءًا من **نمط تمييزي** يهدد الأمن المجتمعي ويقوض مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان سبل الانتصاف

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5

اتفاقيات جنيف – المادة 27 من الاتفاقية الرابعة: احترام الأشخاص المحميين وحمايتهم من العنف أو التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعد الواقعة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة** و**جريمة قتل عمد خارج نطاق القضاء** .وإذا ثبت أن الدافع طائفي أو يستند إلى الهوية الدينية أو الخلفية المهنية السابقة، فإن الجريمة قد تندرج ضمن **جرائم الاضطهاد القائم على الهوية**، المشمولة بالمادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما يجعلها **جريمة ضد الإنسانية** إذا تماثلت مع نمط ممنهج أو واسع النطاق.

كما تتحمل السلطات المحلية مسؤولية قانونية عن **الإخفاق في واجب الحماية والتحقيق الفعّال**، وهو التزام جوهري في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المحافظة :محافظة حماة

المكان :محافظة حماة ‹مدينة حماة ‹سوق الهال

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختفاء قسري، الحرمان غير المشروع من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في التحقيق وتحديد مصير المفقودين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختفاء قسري** طالت المواطن **أحمد علي حمدان**، البالغ من العمر 34 عامًا، وهو من سكان قرية الرنسية بريف محافظة طرطوس، ويعمل في مجال نقل الخضار بسيارته من نوع "كيا 4000."

التوثيق:

وفق الشهادات: تعود الواقعة إلى صباح يوم 9 آب / أغسطس 2025، حين غادر أحمد حمدان **سوق الهال في مدينة حماة** بعد انتهائه من تحميل شحنة خضار، ثم انقطع الاتصال معه تمامًا. منذ ذلك الحين، لم ترد أي معلومات عن مكان وجوده أو وضعه الصحي، ولم تتلقَّ العائلة أي اتصال من جهة تدّعي مسؤوليتها عن الحادث، سواء لطلب فدية أو التفاوض.

ورغم تقديم العائلة بلاغًا رسميًا إلى الجهات الأمنية المعنية في محافظة حماة، لم تُجرِ أي جهة تحقيق فعلي، ولم يتم استدعاء شهود أو مراجعة كاميرات المراقبة الموجودة في محيط السوق، ما يشير إلى **فشل مؤسسي في التعامل مع حالات الاختفاء القسري داخل مناطق تخضع للسيطرة الأمنية الرسمية.**

تجدر الإشارة إلى أن الضحية ينتمي للطائفة العلوية، ويعمل في منطقة تجارية نشطة ومتداخلة جغرافيًا واجتماعيًا، ما يجعل خلفية الاستهداف غير واضحة حتى تاريخه، إلا أن الصمت الرسمي يزيد من المخاوف بشأن **استمرار الإفلات من العقاب وتراجع منظومة العدالة** في هذه الملفات.

- **صورة المخطوف احمد**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نموذجًا واضحًا لـ **الاختفاء القسري**، وهو انتهاك جسيم يُمارس في غياب أي إجراءات قانونية أو شفافية، ويُعتبر شكلًا من أشكال **الحرمان غير المشروع من الحرية** .فشل السلطات في التحقيق أو اتخاذ خطوات ملموسة يكشف عن **قصور مؤسسي ممنهج في معالجة قضايا المفقودين**، ويُرسخ مناخًا من **الإفلات من العقاب وتفكك آليات الحماية**، ما يُفضي إلى تهديد مباشر للأمن المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان سبل الانتصاف

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006) :

- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري
- المادة 12 – واجب الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء
- المادة 17 – حظر الاعتقال السري أو غير الرسمي

الدستور السوري:

- المادة 53 – لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي
- المادة 33 – لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقًا للقانون

التوصيف القانوني الموسّع:

باعتبار أن الضحية لا يزال مفقودًا منذ ما يزيد عن شهرين دون أي معلومات عن مصيره، ومع تقاعس السلطات عن التحرك أو الكشف عن نتائج تحقيق، فإن الحالة تندرج بوضوح ضمن **الاختفاء القسري بموجب القانون الدولي**، وتشكل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية للضحية ولعائلته** .كما يُصنف الاختفاء القسري، في حال كان ضمن نمط ممنهج أو واسع النطاق، ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.

المحافظة :محافظة حلب

المكان :محافظة حلب ‹مدينة حلب ‹حي الحمدانية

التاريخ 29 :تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في ضبط الأمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اغتيال شاب من الطائفة الشيعية،** في حي الحمدانية بمدينة حلب، بتاريخ 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025، على يد مسلحين مجهولين

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الجريمة في وضح النهار داخل أحد الأزقة الفرعية، حيث تم استهداف الشاب بطريقة وصفت بـ"الوحشية"، عبر إطلاق عدة رصاصات من مسافة قريبة باتجاه الرأس والصدر، ثم التمثيل بالجثة، وفق ما أظهرته الصور الواردة من شهود محليين.

الضحية شاب مدني غير مسلح، ولم يكن منخرطًا في أي نشاط سياسي أو عسكري، ما يُعزز فرضية الاستهداف القائم على الهوية الدينية. كما وردت إشارات من أقربائه وأهالي الحي بأن الضحية تلقى سابقًا تهديدات شفوية من أفراد مجهولين اللهجة والانتماء، لكنه لم يبلغ الجهات الأمنية بذلك نظرًا لانعدام الثقة بمسارات الحماية الرسمية.

حي الحمدانية، رغم كونه خاضعًا لسيطرة الحكومة السورية، إلا أن بعض مناطقه تشهد **ضعفًا أمنيًا واضحًا، وتزايدًا في نشاط مجموعات مسلحة غير نظامية،** في ظل قصور واضح في ضبط الأمن الجنائي وحماية السكان، لا سيما الفئات المستهدفة على أساس طائفي أو مناطقي.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**، وتندرج في إطار **القتل العمد خارج نطاق القانون**، المرتكب على خلفية **الهوية الطائفية**، ما يُمثل نمطًا من أنماط **التمييز القائم على الانتماء الديني** .فشل السلطات الأمنية في منع الجريمة، رغم وجود إشارات تحذيرية سابقة، يُعد مؤشرًا واضحًا على **القصور المؤسسي في حماية المدنيين داخل مناطق سيطرة الدولة** .كما أن طريقة التنفيذ العنيفة، وتوقيت الجريمة، يعكسان رغبة في **نشر الرعب بين السكان**، و**ترويع المجتمع المحلي**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان سبل الانتصاف

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5

اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27: احترام الأشخاص المحميين وحمايتهم من العنف أو التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعد الجريمة المرتكبة في هذه الحالة **جريمة قتل خارج نطاق القانون لأسباب طائفية**، ما يرفع توصيفها إلى **جريمة اضطهاد جماعي على أساس ديني** بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حال ثبوت تكرار هذا النمط من الاستهداف، فقد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** تتمثل في القتل والاضطهاد المنهجي ضد فئة دينية محددة داخل المجتمع.

المحافظة :محافظة الحسكة

المكان :محافظة الحسكة ‹ناحية الدرباسية ‹شمال منطقة تل بيدر ‹محيط مدرسة صلاح الدين

التاريخ 29 :تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختطاف قاصر، الحرمان غير المشروع من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف الطفلة **زينب محمد**، البالغة من العمر نحو سبع سنوات، من قرية الدرباسية غربي محافظة القامشلي وشمال منطقة تل بيدر، بتاريخ 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: غادرت الطفلة مدرستها، **مدرسة صلاح الدين في الدرباسية**، حوالي الساعة الثانية عشرة ظهرًا، ولم تصل إلى منزل ذويها. وبعد مضي ساعات على غيابها، بدأ الأهالي بالبحث عنها دون العثور على أي أثر أو تلقي أي تواصل من جهة تدّعي مسؤوليتها عن الخطف.

المنطقة التي شهدت الحادثة تخضع لتقاسم نفوذ أمني متعدد بين قوى محلية وإدارات أمنية مختلفة، وأن الطريق الواصل بين المدرسة ومنزل الطفلة يفتقر إلى وجود دوريات حماية أو مراقبة بالكاميرات.

- **صورة الطفلة زينب**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لحق الطفل في الأمان الشخصي**، وتمثل مظهرًا من مظاهر **القصور المؤسسي في حماية الفئات الضعيفة** ضمن المناطق الخاضعة لتعدد سلطات الأمر الواقع. إن اختطاف طفلة من محيط مدرسي في وضح النهار دون رصد أو تدخل أمني فوري يعكس **ضعف منظومة الرقابة الوقائية**، ويفتح الباب أمام أنماط متكررة من العنف ضد القاصرين، ما يشكل تهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 24 – حق الطفل في الحماية الخاصة من الدولة

اتفاقية حقوق الطفل(1989)

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاختطاف
- المادة 35 – منع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم

القانون السوري النافذ (المادة 44):

- تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وتؤمن رعاية الأطفال وحمايتهم من الاستغلال وسوء المعاملة.

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل اختطاف قاصر في سياق غياب الأجهزة الأمنية الفاعلة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، ويقع ضمن إطار **الفشل المؤسسي في حماية المدنيين** .كما يمكن أن يُدرج ضمن **الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان** بموجب المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي (الاختفاء القسري للأشخاص)، إذا ثبت استمرار احتجاز الطفلة أو تغييبها قسرًا.

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة :محافظة القنيطرة

المكان :محافظة القنيطرة <الطريق الواصل بين قريتي العجرف والصمدانية الشرقية

التاريخ: 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)**

نوع الانتهاك :تقييد غير مشروع لحرية التنقل، استعراض قسري للقوة، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة العسكرية في محيط مدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن قوة تابعة للقوات الإسرائيلية قامت، صباح يوم 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بنصب حاجز عسكري مؤقت على الطريق الواصل بين قريتي العجرف والصمدانية الشرقية بريف محافظة القنيطرة، ضمن نطاق الجولان السوري المحتل.

التوثيق:

وفق الشهادات: تكوّنت القوة من ثلاث سيارات عسكرية خفيفة، وعربتي دفع رباعي، إضافة إلى ناقلة جند مصفحة، وتمركزت بشكل مغلق على جانبي الطريق الحيوي الذي يستخدمه السكان في تنقلاتهم اليومية، خاصة للوصول إلى المدارس والخدمات الأساسية.

أدى نصب الحاجز إلى تعطيل حركة المرور لساعات، وإخضاع العابرين للتفتيش والتدقيق في بطاقاتهم الشخصية دون تقديم أي مبررات قانونية، ودون أن يكون هناك أي حادث أمني طارئ يُبرّر الإجراء.

وقد لوحظ انتشار عناصر مدججين بالسلاح حول الحاجز، وقيامهم بتوجيه أسئلة استقصائية للسكان المارين، وهو ما أثار حالة من الخوف والقلق لدى المدنيين، خاصة في ظل عدم وجود أية جهة رقابية مستقلة أو إجراءات قانونية مرافقة لهذا النشاط العسكري.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل نموذجًا لانتهاك مركب يتمثل في **استخدام أدوات عسكرية في بيئة مدنية بهدف فرض السيطرة وخلق مناخ ترهيبي للسكان المحليين** .إن إقامة حواجز غير مبررة قانونيًا، واستخدام معدات قتالية لتفتيش مدنيين دون وجود خطر داهم، يُظهر **توظيفًا غير متناسب للقوة**، ويندرج ضمن سياسة **الضغط النفسي على الأهالي في المناطق المحتلة** .كما أن اختيار طريق حيوي يستخدمه السكان يوميًا يُشير إلى **نية مقصودة لفرض القيود وتقييد حرية التنقل.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 12 – الحق في حرية التنقل
- المادة 17 – حماية الخصوصية
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام وضمان الحقوق لجميع الأفراد

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب:(1949)

- المادة 27 – احترام الأشخاص المحميين وكرامتهم
- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية وأعمال التخويف

التوصيف القانوني الموسّع:

باعتبار أن الحادث وقع ضمن **أراضٍ محتلة**، وضمن **سياق تكراري غير مبرر قانونيًا**، فإن الإجراء يرقى إلى مستوى **الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني**، و**خرق واضح لاتفاقيات جنيف** بشأن معاملة المدنيين. كما قد يندرج تحت توصيف **الاضطهاد الممنهج** في إطار المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي، لا سيما إذا تكررت هذه الإجراءات بهدف الإخضاع الجماعي للسكان.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة > بلدة بئر عجم

التاريخ: 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تقييد غير مشروع لحرية التنقل، استعراض قسري للقوة، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك خصوصية الأفراد في منطقة محتلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات الجيش الإسرائيلي، صباح يوم 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بنصب حاجز عسكري مؤقت قرب المدرسة الأساسية في بلدة بئر عجم الواقعة ضمن نطاق الجولان السوري المحتل.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمركزت القوة في موقع مقابل المدرسة، وقامت بإيقاف عدد من المدنيين، بينهم طلاب ومعلمون وموظفون، وتفتيشهم دون مبرر قانوني أو إذن قضائي.

شمل التفتيش التدقيق في البطاقات الشخصية، وتفتيش الحقائب، ومصادرة بعض الهواتف المحمولة بشكل مؤقت، تحت مزاعم أمنية غير مبررة. لم تُسجل أي أعمال عنف جسدي، إلا أن سلوك القوات تميز بلهجة استعلائية واستفزازية، ما تسبب بحالة من الخوف والقلق بين المدنيين، لاسيما القاصرين منهم.

يشير الموقع الجغرافي للحاجز إلى قصدية في اختيار مكان قريب من منشأة تعليمية، مما يعكس توجّهًا استعراضيًا في ممارسة السيطرة وتخويف السكان المحليين ضمن نمط سلوكي متكرر في مناطق الجولان السوري المحتل.

يُذكر أن بلدة بئر عجم خاضعة للاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967، ويُطبق عليها القانون الدولي الإنساني المتعلق بالأراضي المحتلة.

التقييم الحقوقي:

يعكس السلوك الموثق نمطًا ممنهجًا من استعراض القوة الميدانية داخل مناطق مدنية مأهولة، ما يُعد انتهاكًا لحرمة الحياة اليومية للسكان، وتهديدًا مباشرًا لـ الأمن المجتمعي. إقامة الحواجز في محيط المدارس يشير إلى استخدام أدوات السيطرة العسكرية في الفضاء المدني، دون وجود حالة طوارئ أو خطر فعلي. كما يُعد تقييد

التنقل والتفتيش دون سند قانوني انتهاكًا لخصوصية الأفراد وكرامتهم الإنسانية، ويعكس سياسة ضغط نفسي متعمد تجاه السكان الخاضعين للاحتلال.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 12 – الحق في حرية التنقل
- المادة 17 – الحق في الخصوصية
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام الحقوق وعدم التمييز

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب (1949):

- المادة 27 – احترام الأشخاص المحميين وكرامتهم
- المادة 33 – حظر العقاب الجماعي والترهيب

التوصيف القانوني الموسّع:

تشكّل هذه الانتهاكات، ضمن السياق المتكرر والممنهج للاحتلال، خرقًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف، ويُمكن تصنيفها ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. كما قد تندرج ضمن أفعال اضطهاد جماعي في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7(1)(h)، بوصفها استهدافًا جمعيًا للسكان الخاضعين للاحتلال دون تمييز فردي.

رابعا – التحالف الدولي

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :محافظة دير الزور >بلدة غرانيج >منطقة نزل الهويش

التاريخ 29 :تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاعتقال التعسفي، الحرمان غير المشروع من الحرية، مداهمة دون إذن قضائي، تدخل قوة أجنبية دون سند قانوني، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، مدعومة بعناصر من قوات التحالف الدولي، بتنفيذ عملية مداهمة فجر يوم 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في منطقة **نزل الهويش** التابعة لبلدة غرانيج، الواقعة شمال غرب مدينة البوكمال في ريف دير الزور الجنوبي الشرقي.

التوثيق:

وفق الشهادات: أسفرت العملية عن **اعتقال تعسفي** لأربعة مدنيين، هم:

1. المواطن موفق المهيدي
2. المواطن حمادي المهيدي
3. المواطن محل القماري
4. المواطنة (إ – م) – تم التحفظ على الاسم الكامل بناءً على طلب العائلة

وتم تنفيذ الاعتقالات دون إبراز مذكرة توقيف أو إذن قضائي، ولم تُقدَّم للموقوفين أو لذويهم أي معلومات بشأن أسباب التوقيف أو الجهة القضائية المختصة، مما يُشكل انتهاكًا واضحًا للضمانات القانونية المكفولة.

عملية المداهمة جرت باستخدام عربات مصفحة وطائرات استطلاع، وتم خلالها تطويق المنطقة السكنية بالكامل، في ظل غياب تام لأي جهة محلية محايدة أو سلطة رقابية مستقلة، ما زاد من حالة الذعر بين السكان المدنيين، خاصة النساء والأطفال.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الواقعة **نمطًا منهجيًا من الاعتقال التعسفي** الذي يُمارس خارج نطاق الإجراءات القضائية، في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة المركزية، ما يدل على **ضعف الدولة في ممارسة سيادتها القضائية**، وترك فراغ تستغله سلطات أمر واقع. مشاركة قوات أجنبية في العملية دون غطاء قانوني داخلي يمثل **تدخلاً مباشرًا في الشأن السيادي** ويمسّ **الحق في الحرية الشخصية المكفول دستوريًا** .كما أن مداهمة المنازل في ساعات الفجر، وغياب التبليغ القانوني، يعكس سلوكًا يُهدد **الأمن المجتمعي** ويُسهم في نشر الخوف والانقسام.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة وعدم التعرض للتدخل التعسفي

اتفاقية جنيف الرابعة:

- المادة 27 – احترام كرامة الأشخاص المحميين وسلامتهم

القانون السوري

- المادة 53 – لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بقرار قضائي
- المادة 50 – الحرية حق مقدس تكفل الدولة حمايته

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنف هذا الانتهاك ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان،** ويُمكن أن يندرج تحت المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره **الحرمان من الحرية الجسدية بشكل تعسفي** إذا ثبت أنه جزء من نمط واسع أو منهجي. كما تمثل مشاركة قوة أجنبية في اعتقال مدنيين دون تفويض قانوني واضح **خرقًا لمبدأ السيادة الوطنية،** وقد يُشكّل **تدخلاً غير مشروع في الحقوق الأساسية للسكان المحليين.**